

## السياسة العامة للتطوع في جمعية وطن طموح

### المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل جمعية وطن طموح المسجلة برقم (٥٤٧٣)

، بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار حوكمة واضح يحدد العلاقة بين الجمعية والمتطوعين أفراداً أو فرقاً تطوعية، ويوضح الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق الأثر المجتمعي المستدام.

### الأهداف

١. نشر ثقافة العمل التطوعي وتعزيز قيم الانتماء والمواطنة.
٢. تمكين المتطوعين والفرق التطوعية من الإسهام في البرامج والمبادرات بما يتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم.
٣. ضمان حقوق المتطوعين والفرق التطوعية وتحديد واجباتهم بما يحقق بيئة عمل عادلة وأمنة.
٤. تنظيم العلاقة بين الجمعية والمتطوعين والفرق التطوعية بما يضمن جودة المخرجات واستدامة الأثر.

### المادة الأولى- نطاق تطبيق السياسة:

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة فئات المتطوعين سواء كانوا أفراداً أو فرقاً تطوعية، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية، حضورياً أو افتراضياً.

### المادة الثانية- التعاريف:

- **العمل التطوعي:** كل جهد يقدمه شخص طوعي أو اعتباري بإرادته الحرة ودون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
- **المتطوع:** الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- **الفريق التطوعي:** مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
- **قائد الفريق التطوعي:** الشخص المسؤول عن إدارة الفريق وتنسيق مهامه أمام الجمعية.
- **سجل المتطوعين:** قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.
- **الجهة المستفيدة:** الجمعية بصفقتها جهة غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

### المادة الثالثة- مجالات التطوع:

١. التطوع الإداري والتنظيمي.
٢. فردي وجماعي.
٣. التطوع الميداني في المبادرات والفعاليات.
٤. التطوع التخصصي- التطوع الاحترافي - التطوع العام (مثل: الإعلام، التصميم، التدريب، الاستشارات...).
٥. التطوع الافتراضي (المهام التي تُنجز عن بُعد).

### المادة الرابعة- شروط القبول للتطوع:

١. أن يكون المتطوع سعودي الجنسية أو مقيمًا إقامة نظامية.
٢. ألا يقل العمر عن (١٨ عامًا) ويُستثنى من ذلك البرامج المخصصة للياfecين بموافقة ولي الأمر.
٣. الالتزام بالقيم والأخلاقيات العامة، وسياسات الجمعية.
٤. اجتياز المقابلة أو الاختبارات المطلوبة (إن وجدت).

### المادة الخامسة- شروط القبول الفرق التطوعية:

١. أن يكون ممثل الفريق سعودي الجنسية.
٢. الالتزام بالقيم والأخلاقيات العامة، وسياسات الجمعية.
٣. اجتياز الفريق المقابلة أو الاختبارات المطلوبة (إن وجدت).
٤. توقيع اتفاقية الفرق التطوعية قبل مباشرة العمل التطوعي.

### المادة السادسة- أشكال وأنماط التطوع

حسب المدة:

- تطوع دائم.
- تطوع مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات).

حسب الأسلوب:

- حضوري (ميداني).
- افتراضي.

حسب طبيعة المشاركة:

- فردي.
- ضمن فريق تطوعي.

#### المادة السابعة- آلية تسجيل المتطوعين والفرق:

١. التسجيل عبر المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو القنوات الرسمية للجمعية.
٢. بالنسبة للفرق التطوعية: تقديم طلب اعتماد رسمي باسم الفريق مع بيانات أعضائه وخطة عمله.
٣. موافقة واعتماد الجمعية بعد دراسة الطلب والتأكد من توافقه مع أهدافها وضوابطها.
٤. توقيع اتفاقية تطوع تحدد نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
٥. منح بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية للمتطوع أو الفريق.

#### المادة الثامنة- حقوق المتطوع والفرق التطوعية:

١. بيئة عمل تطوعية آمنة ومحترمة.
٢. الحصول على التدريب والتأهيل اللازمين.
٣. توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
٤. شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
٥. التكريم والتحفيز حسب الجهود المبذولة.
٦. بالنسبة للفرق: أولوية المشاركة في المبادرات الكبرى وتمثيل الجمعية في الفعاليات المعتمدة.

#### المادة التاسعة- واجبات المتطوع والفرق التطوعية

- الالتزام بأنظمة وتعليمات الجمعية.
- الحفاظ على السرية المهنية وحفظ العهد المسلمة.
- عدم التصريح الإعلامي إلا بإذن مسبق.
- تنفيذ المهام الموكلة بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات.

#### بالنسبة للفرق:

- تعيين قائد معتمد للتواصل مع الجمعية.
- رفع تقارير دورية عن أنشطة الفريق وساعات التطوع.
- الالتزام بعدم استخدام اسم أو شعار الجمعية في أنشطة غير معتمدة.

#### المادة العاشرة- التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
- تدريب وتأهيل المتطوعين والفرق التطوعية.
- تحفيز وتكريم المتميزين.
- توثيق الساعات التطوعية.
- التعامل مع الشكاوى والتظلمات باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي للجهات المختصة.

#### المادة الحادية عشر- إنهاء المشاركة التطوعية

- يحق للجمعية إنهاء مشاركة المتطوع أو الفريق عند الإخلال بالسياسة أو بالمهام المكلف بها.
- يحق للمتطوع أو الفريق الانسحاب بعد إشعار الجمعية، بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.
- في حالة الفرق، يتم إنهاء اعتماد الفريق في حال تكرار المخالفات أو توقف نشاطه.

#### المادة الثانية عشر- أحكام عامة

- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم على المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية والتحديث عند الحاجة.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم الإعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٤٧ هـ، الموافق ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤ م.

والله ولي التوفيق،